

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٢٤٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفه السليمان ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحصري

التمييز الأول :

الممیّز : ممثل المحامي العام المدني المنتدب / مدعى عام معان

الممیّز ضده : رجب محمد حسن أبو عيشة

وكيله المحاميان خالد الزعبي وجودت مساعدته .

التمييز الثاني :

الممیّز : البنك العقاري المصري العربي

وكيله المحامي رضوان مبیضین/ العقبه .

الممیّز ضده : رجب محمد حسن أبو عيشة

وكيله المحاميان خالد الزعبي وجودت مساعدته .

بتاريخ ٤/١٨/٢٠٠٤ قدم هذان التمييزان للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٣/٢٧/٢٠٠٢ بتاريخ ٣/٢١/٢٠٠٤ والمتضمن (بعد اتباع قرار النقض رقم ١٩٩٣/٢٠٠٢) فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبه برقم ٤/٢٠٠٠١/٣/٢٩ وبذات الوقت الحكم بإبطال إجراءات تنفيذ سند الدين رقم ٧١ و ٧٠ لعام ١٩٩١ الجاريه لدى دائرة تسجيل أراضي العقبه مع تضمين المدعى عليهم المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف وسبعمائه وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ورد الإستئناف التبعي موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١ - أخطأات محكمة الاستئناف وجابت الصواب بعدم امتثالها لمنطق قرار التمييز

رقم ١٩٩٣/٢٠٠٢ تاريخ ٩/١٠/٢٠٠٢ .

- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف في تفسيرها وتطبيقها لأحكام المادة ٨٣ من قانون الإجراء بحرفيته على المادة ١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين .
- ٣- خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما خلطت بين تنفيذ سندات الدين عن طريق دائرة تسجيل الأراضي والتنفيذ الذي يجري بواسطة دائرة الإجراء عن طريق الحجز التنفيذي .
- ٤- جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بعيب في الإستدلال والإستنتاج .
- ٥- خالفت محكمة الاستئناف أحكام قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين الذي جرت المعاملة في ظله .
- ٦- أخطاء محكمة الإستئناف وخافت القانون والأصول و جاء قرارها متناقضاً وذلك باتباعها النقض وبنفس الوقت إصرارها على قرارها المنقوص من حيث النتيجة والمضمون .
- ٧- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام الخزينة بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماه دون سند قانوني حيث أن الخصومة شكلية ضد مدير تسجيل أراضي العقبه .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد دعوى المميز ضده مع تضمينه كافة الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماه .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف وجابت الصواب بعدم امثالها لمنطق قرار التمييز رقم ٢٠٠٢/١٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ .
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف في تفسيرها وتطبيقها للماده ٨٣ من قانون الإجراء بحرفيته على المادة ١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين .
- ٣- خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما خلطت بين تنفيذ سندات الدين عن طريق دائرة تسجيل الأراضي والتنفيذ الذي يتم بواسطة دائرة الإجراء عن طريق الحجز التنفيذي .
- ٤- جاء قرار محكمة الإستئناف مشوباً بعيب في الإستدلال والإستنتاج .
- ٥- أخطاء محكمة الاستئناف في التعقيب بتعليق قرارها أنه لم يرد بملف التنفيذ ما يثبت أن المساح أحمد كان منتدباً من مدير تسجيل الأراضي .

٦- خالفت محكمة الاستئناف منطوق المادة ١٥ من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين الذي جرت المعاملة في ظله .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والأصول وجاء قرارها متناقضاً وذلك باتباعها النقض وبنفس الوقت إصرارها على قرارها المنقوض من حيث النتيجة والمضمون .

٨- بالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المدعى عليهم جميعاً بالرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماه حيث لم يرد من جهة البنك أي خطأ شكلي أو قانوني يستلزم تضمينه أي رسوم أو مصاريف أو أنتعاب محاماً .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبوله موضوعاً ونقض الحكم المميز ورد دعوى المميز ضده مع تضمينه الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ تبلغ وكيل المميز ضده لاحتي التمييز فقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ لائحة جوابيه طلب قبولها شكلاً وبالنتيجة رد التمييز وتأييد الحكم المميز وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماه .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداوله نجد أن المميز ضده (المدعى) كان وبتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧ قد أقام الدعوى الحقوقية رقم ٤/٢٠٠٠ لدى محكمة بداية حقوق العقبه بمواجهة المميزين ومدعى عليه ثالث (هاشم فرج أبو عيش) بموضوع إبطال وفسخ إجراءات وقرارات تنفيذ سندى تأمين الدين رقم ٧٠ و ٧١ لسنة ١٩٩١ تسجيل أراضي العقبه تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ مقدراً دعواه بمائة ألف دينار وأسسها على سند من القول بأنه قام برهن قطعة الأرض العائد له برقم ٣٩٦ حوض ٧ البناء الشمالي العقبه لصالح المدعى عليه الأول / البنك العقاري العربي لقاء مبلغ خمسين ألف دينار كما قام برهن حصته في قطعة الأرض رقم ٦٣٩ حوض ٩ الجامع / العقبه والمقام عليها بناء عباره عن فندق لصالح البنك المذكور لقاء مبلغ خمسين ألف دينار وذلك بموجب سندى تأمين الدين رقم ٧٠ و ٧١ تاريخ ٩١/١٢/٧ وأنه بناء على طلب البنك المدعى عليه قام مدير تسجيل أراضي العقبه بتنفيذ سندى الدين وإحالة قطعة الأرض رقم ٣٩٦ وحصة المدعى من القطعة ٦٣٩ حاله قطعية على المزاود الأخير (البنك المدعى عليه لقاء مبلغ مائه وعشرين ألف دينار وأن اجراءات التنفيذ كانت غير قانونيه وأن المدعى لم يقترض ولم يقبض مبلغ مائة ألف دينار من البنك المدعى عليه وطلب بلائحة دعواه الحكم بإبطال وفسخ كافة الإجراءات التي تمت على تنفيذ سندى الدين المشار إليهما وإلغاء البيع الذي تم من المدعى عليه

الأول(البنك) إلى المدعى عليه الثالث (هاشم) بخصوص حصص المدعى من قطعة الأرض رقم ٦٣٩ وإعادة الحال على ما كانت عليه مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ أصدرت محكمة بداية العقبه قرارها المتضمن رد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسينية دينار لوكيل المدعى عليه الأول وخمسينية دينار لمساعد المحامي العام المدني وخمسينية دينار لوكيل المدعى عليه الثالث .

ولم يرض المدعى بذلك الحكم فطعن فيه استئنافاً كما طعن به المدعى عليه (البنك العقاري) باستئناف تبعي حيث قررت محكمة استئناف حقوق مuan في القضية رقم ٢٠٠١/١١١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ فسخ القرار المستأنف وبنفس الوقت الحكم بإبطال إجراءات تنفيذ سند الدين رقم ٧٠ و٧١ ١٩٩١ تسجيل أراضي العقبه الجariehه من قبل مديرية تسجيل أراضي العقبه مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وبسبعينه وخمسين ديناراً أتعاب محاما عن مرحلتي التقاضي ورد الإستئناف التبعي موضوعاً .

ولم يرض مساعد المحامي العام المدني المنصب بالقرار الإستئنافي رقم ٢٠٠١/١١١ كما لم يرض به المدعى عليه البنك العقاري المصري العربي ، فطعنا فيه تمييزاً كل بتمييز مستقل عن الآخر حيث قررت محكمتنا وبقرار التمييز رقم ٢٠٠٢/١٩٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ نقض القرار المميز وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بها في ضوء ما ورد بقرار النقض وإجراء المقتضى القانوني .

وجاء بقرار النقض رقم ٢٠٠٢/١٩٩٣ ما يلى :

((وعن باقي أسباب التمييز المقدم من البنك العقاري المصري العربي ومحصلها واحد هو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجه التي توصلت إليها من بطلاز تغير وضع اليد على قطعة الأرض موضوع الدعوى لعدم مراعاة المادة ٨٣ من قانون الإجراء .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد عالجت الدعوى على أساس بيع العقارات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون الإجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ وليس وفقاً لقانون وضع الأموال غير المتنوله تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ الواجب التطبيق ، ومن الرجوع لأحكام المادة ١٣ منه والتي تنص على أنه :

(إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع محل بالإستناد إلى المادة السابقة فإنه يترب عليها أن تبلغ وفق الأصول المبينه في قانون الإجراء المدني ... اخطاراً بلزموم أداء الدين خلال أسبوع واحد ... إذا لم يؤد الدين خلال المهلة المذكوره بوضع المحل المذكور في المزايده لمدة خمس وأربعين يوماً ثم لمدة خمسة عشر يوماً على أن لا يقبل خلال المدة الثانية ضم

أقل من ثلاثة في المائة على بدل المزايده الأخير بعد الإنتهاء من المزايده على الوجه المذكور ... تجري الإحاله القطعيه للشخص الذي تقدم بشمن أكثر من غيره) .

وحيث يستفاد من هذا النص أن قانون الإجراء ينطبق فقط على تبليغ المدين الإخطار الإجرائي ولا يمتد أثر تطبيق هذا القانون على باقي إجراءات معاملات بيع العقار أو أن تعليمات بيع العقار المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر المتعلق بمعاملات تنفيذ الدين الصادره بالإستناد للماده ١١/١٠ من نظام تسجيل الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ هي التي تنظم إجراءات بيع العقار الموضوع تأميناً للدين .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تلتفت لأحكام هذا القانون فيكون قرارها المميز مخالف للقانون وحرياً بالنقض من هذه الناحيه وهذه السباب ترد عليه .

وعن أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني المنتدب وعن السببين الأول والثاني فإن في رده على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليه البنك العقاري ما يعني عن الرد على هذين السببين وعليه فإن هذين السببين يردا على القرار المميز مما يستوجب نقضه)) .

وبعد إعادة الدعوى لمحكمة استئناف معان سجلت بالرقم (٢٠٠٢/٢٧ ما بعد النقض) وبعد أن تقرر اتباع قرار النقض وترافق الأطراف اصدرت محكمة الاستئناف القرار المميز المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢١ المشار إليه سابقاً .

وحيث لم يرض مساعد المحامي العام المدني المنتدب بالقرار الإستئنافي رقم ٢٠٠٢/٢٧ كما لم يرض به البنك العقاري العربي المصري فقد طعنا فيه تميزاً حيث تقدم كل منهما ببيان تميز مستقله للأسباب الواردة بها .

وعن أسباب التمييز المقدم من البنك العقاري المصري العربي :

وفيمما يتعلق بالسبب الأول من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بعد عدم الإمتثال لقرار النقض رقم ٢٠٠٢/١٩٩٣ فقد اتبعت محكمة استئناف معان قرار النقض المشار إليه وعالجت الدعوى على أساس قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين وتعليمات تنفيذ الدين الصادره بالإستناد إلى المادة ١١/١٠ من نظام تسجيل الأراضي هدياً بقرار النقض وعليه نقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإن محكمة الاستئناف وبعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠٠٢/١٩٩٣ لم تطبق المادة ٨٣ من قانون الإجراء وإنما طبقت قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين وتعليمات تنفيذ الدين هدياً بقرار النقض واقتصر تطبيق قانون الإجراء على التبليغ فقط حسب الواضح من مناقشة تبليغ الإنذار الاولى وعليه نقرر رد هذا السبب وعن السبب الثالث فإن محكمة الاستئناف لم تخلط بين التنفيذ عن طريق دائرة الأراضي والتنفيذ الذي يتم

بواسطة دائرة الإجراء وإنما تقييد بقرار النقض ٢٠٠٢/١٩٩٣ وبحث التبليغ استناداً لقانون الاجرا وبحث اجراءات البيع في ضوء أحكام قانون وضع الاموال غير المنقوله تأميناً للدين وتعليمات تنفيذ الدين فتقرر رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع من حيث النعي على القرار المميز بالعيب في الاستدلال والاستنتاج وأن المادة ٢ من تعليمات معاملات تنفيذ الدين لا تشترط توقيع المختار والأعضاء كما هو وارد في النموذج ، ورداً على هذا السبب فإن المادة ٢ من تعليمات تنفيذ الدين لسنة ١٩٥٣ تنص على ما يلي : (عند انقضاء المدة المعينة في المادة (١) من هذه التعليمات وبعد أن تكون رسوم الكشف قد دفعت تجري معاملة وضع اليد على الاموال غير المنقوله الموضوعة تأميناً للدين وذلك بأن يذهب مدير التسجيل المختص أو من ينتدبه إلى موقع المال غير المنقول الموضوع تأميناً للدين وان ينظم تقريراً يوقع عليه الحاضرون مبيناً فيه نوع العقار الموضوع تأميناً للدين وأوصافه وحدوده ومشتملاته) .

وبالتعمق نجد أن المادة المشار إليها لا ترتب البطلان على مخالفة الإجراء الوارد فيها وإذ يتبع بهذه الحاله الرجوع إلى الأحكام العامه للبطلان في قانون أصول المحاكمات المدنيه باعتباره القانون العام في الإجراءات وتتص المادة ٢٤ منه على ما يلي :

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم .

وعليه فمن حيث التعليمات فإنها لم ترتب البطلان على مخالفة ما ورد بها من إجراءات أما من حيث القواعد العامه فإنه لا يحكم بالبطلان إلا إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم وأنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم .

وباستعراض ما جاء بتقرير وضع اليد (ورقة التحقيق) موضوع هذه الدعوى والتى اعتبرتها محكمة الاستئناف باطله فقد تضمنت تقدير قيمة الأموال غير المنقوله موضوع السندين المنفذين بما مجموعه (١٣٠٣٦٥) دينار مائه وثلاثين ألف وثلاثمائة وستين ديناراً وقد تابعت دائرة التسجيل الإجراءات إلى أن تم البيع والمزايده بمبلغ مائه وعشرين ألف دينار أي بنسبة ٦٩٢,١% من القيمه المقدرة ثم جرى تبليغ المميز ضده (المدين) الإنذار النهائي حسب الأصول بعد الإحاله القطعيه ، ونجد أيضاً أن المادة ١٥ من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين قد أتاحت الفرصة للمميز ضده (المدين) لاستعادة عقاره ودفع الدين خلال مدة سنه إلا أنه لم يلغاً لهذا الحق القانوني وبالتالي فلا يمكن القول ببطلان

ورقة التحقيق لخلوها من توقيع الحاضرين لأن التعليمات لا ترتب البطلان على ذلك كما لا يمكن اعتبارها باطله وفقاً للقواعد العامة حيث لم يترتب ضرر للمميز ضده نتيجة ذلك الإجراء (أنظر لطفاً قرار تميز حقوق ٩٩/١٨ تاريخ ٢٨/٩٩) .

وحيث توصل القرار المميز لغير هذه النتيجة وقضى ببطلان الإجراءات فقد جاء في غير محله لمخالفته القانون مما يبني عليه أن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه .

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع والثامن (الذي ورد برقم ٧) فإن البحث فيها غير مجد في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بنقض القرار المميز استناداً للسبب الرابع من أسباب التمييز .

وعن أسباب تميز مثل المحامي العام المدني المنتدب وفيما يتعلق بالأسباب الأول والثاني والثالث فهي ذات الأسباب الثلاثة الأولى من تميز البنك العقاري فتحيل إلى ردنا عليها تفاديًّا للتكرار ونقرر بالنتيجة رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع فهو ذات السبب الرابع من تميز (البنك) فتحيل أيضاً لردنا عليه وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه .

وعن باقي السباب فإن البحث فيها غير مجد في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا بنقض القرار المميز استناداً للسبب الرابع من أسباب هذا التمييز .

لهذا نقرر ما يلي :-

أولاً : رد الأسباب الأول والثاني والثالث من كلا التمييزين .

ثانياً : نقض القرار المميز للسبب الرابع الوارد بكل التمييزين وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للسير بها وفق ما ورد بقرار النقض وإصدار القرار المقضى .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢ ذو الحجه سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/١٣ م .

القاضي المترئس

عضو و عضو

عضو و عضو

رئيس الديوان

دقائق ز